

التحكيم التجاري الخليجي



نشرة دورية يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية * العدد 27 * ديسمبر 2003




**فعاليات
ندوة العرف والتحكيم
المなمة - مملكة البحرين**



**فعاليات
البرنامج التدريسي لصياغة العقود
صلالة - سلطنة عمان**

البرنامـج التـدرـيـيـي حول صـيـاغـة العـقـود
30 أغـسـطـس - 3 سـبـتمـبر 2003
صلـالة - سـلـطـنة عـمـان



شرط التحكيم النموذجى للمركز

يعلم المركز على تشجيع الأطراف الراغبة في الدخول في تعاقدات تجارية على إدخال أو تضمين شرط التحكيم حسب نص المادة 2/2 من لائحة إجراءات التحكيم بالمركز في عقودهم التجارية ، وذلك انتلاقاً من قناعته بضرورة إدخال شرط التحكيم في تلك العقود وما يمثله من بداية سلسلة لإحالة أي نزاع قد ينشأ في المستقبل إلى التحكيم حسب لواح وأنظمة المركز وذلك على الشكل التالي :

شرط التحكيم في العقد بموجب المادة (2/2)
من لائحة إجراءات التحكيم بالمركز

**"جميع الفلائح التي تنشأ عن هذا العقد أو التي لها علاقة به يتم مسماها
نهائياً وفقاً لنظام مركز التحكيم
التجاري لدول مجلس التعاون لدول
الفلبين العربية"**

يرجع توجيه جميع المراسلات باسم
الدكتور عبد العزيز حسن أبل
الأمين العام للمركز
ص.ب: 16100 - العدلية - مملكة البحرين
هاتف: 17825540 (973) فاكس: 17825580 (973)
موقع المركز : تحت الصيغة والتطور
البريد الإلكتروني : arbit395@bateleco.com.bh

مجلس الإدارة

بدر عبد الله الدريوش
رئيس مجلس الإدارة
ممثل غرفة تجارة وصناعة قطر
وليد خالد حمود الديوس
نائب رئيس مجلس الإدارة
ممثل غرفة تجارة وصناعة الكويت
خليفة خميس مطر الكعبي
عضو مجلس الإدارة
ممثل اتحاد غرف التجارة والصناعة بدولة الإمارات

محمد عبد راشد بوخمام

عضو مجلس الإدارة
ممثل غرفة تجارة وصناعة البحرين

د. إبراهيم عيسى العيسى
عضو مجلس الإدارة

ممثل مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية

محمد بن علي بن ناصر الكبيومي
عضو مجلس الإدارة

ممثل غرفة تجارة وصناعة عمان
د. عبد العزيز حسن أبل

الأمين العام


تنبيه!

الأراء والمعلومات الواردة في هذه اللشة تنشر على مسؤولية أصحابها
ولا تعب بالضرورة عن رأي الأمانة العامة للمركز أو مجلس إدارته
ولا يتحمل المركز أي مسؤولية فيما يتعلق بهذا الأمر .

الاستثمار في دول مجلس التعاون الخليجي في إطار النظام التجاري العالمي الجديد

دكتور حسام لطفي أستاذ ورئيس قسم القانون المدني كلية حقوقبني سويف جامعة القاهرة
محام لدى محكمة النقض

- إذا كان الاستثمار هو عصب الحياة الاقتصادية في كل زمان ومكان، فإن التكتلات الإقليمية أيضاً لا تقل أهمية حيث يكون الدول التكتل أن تخص بعضها البعض بمتاعاً وامتيازات وإعفاءات تمكنها من المنافسة بصورة أعلى في إطار النظام التجاري العالمي الجديد⁽¹⁾، والذي يضم في عضويته حالياً إحدى عشرة دولة من الدول العربية مملكة البحرين (الأول من يناير / سنة 1995) ، وجيبوتي (31 من مايو / سنة 1995) ومصر (30 من يونيو سنة 1995 ، والمملكة الأردنية الهاشمية (11 من أبريل / سنة 2000) ودولة الكويت (الأول من يناير سنة 1995) ، وموريتانيا (31 من مايو / سنة 1995 ، والمملكة المغربية (الأول من يناير سنة 1995) ، وسلطنة عمان (9 من نوفمبر سنة 2000) ، ودولة قطر (13 من يناير سنة 1996) وتونس (29 من مارس / سنة 1995) والإمارات العربية المتحدة (الأول من يناير سنة 1995) فضلاً عن خمس دول من المرافقين وهو الجزائر، لبنان ، المملكة العربية السعودية ، والسودان واليمن.
- من الإحصاء المتفق يتبيّن أن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي تتمتع بعضوية منظمة التجارة العالمية هي البحرين، الكويت، قطر، والإمارات العربية المتحدة، وسلطنة عمان، فضلاً عن عضو مراقب واحد في طريقه للانضمام وهو المملكة العربية السعودية (المجموع ست دول).
- مفاد ذلك أن دول الخليج العربية يمكنها من خلال تكتل إقليمي أن تتجنب المساعدة الدولية إن هي حابت بعضها البعض بمعاملة تمييزية أفضل سواء من حيث حجم التبادل التجاري أو قيمة التعريفة الجمركية أو مركز المستثمرين من رعاياها بالنظر إلى نظرائهم من غير الرعايا.
- ويحق لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أن تتمتع بهذا كله من خلال هذا التكتل الإقليمي الذي أُنشئ في 25 من مايو/أيار عام 1981.
- وقد حرصت دول هذا المجلس على السعي كل في إقليميه على تحقيق فوائد ثلاثة وهي كالتالي⁽²⁾ :



- وقد خطت دول مجلس التعاون خطوات كبيرة في هذا المجال وبات لديها جميعاً بنية تشريعية وقضائية جديرة بالاحترام، ونشأ لديها جيل جديد من رجال القانون الذين يملكون ناصية الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وقد تجلّى النجاح في خمسة محاور⁽³⁾:



1. الإيمان بعيداً للشرعية وتقدير التشريعات المنظمة للمعاملات بحيث تكون السياسة لمؤسسات وليس لأفراد.
 2. الثقة بالقطاع الخاص وقيمه دوره.
 3. الاستقرار السياسي والمؤسسي في دول الخليج الستة.
 4. غيبة الرقابة على النقد الأجنبي والقيمة المحدودة أو المتقدمة للضربيّة.
 5. انخفاض معدل التزاعات التجارية، وهو ما يعزى إلى الجهود الصادقة للتفاوض والتوفيق حال وقوع نزاع.
7. وفي إطار منظمة التجارة العالمية تؤكد العائد الاقتصادي المهم من الانضمام إليها، وهو ما تحقق بالفعل بالنسبة لكل الدول الأعضاء في المجلس فيما عدا المملكة العربية السعودية، وذلك كالتالي⁽⁴⁾ :
- A- السلام: انتشار السلام عن طريق بناء ثقة متبادلة بين المتعاملين في جو صحي محفز على تقادى التزاعات المتحصلة من فرض قيود أمام النزاع إلى الأسواق.
 - B- العزازعات: التعامل البناء مع التزاعات من خلال توافق قواعد اتفاقية واجبة الاحترام، مما يدفع إلى تجنب التعامل بالازلدة المنفردة.
 - C- القواعد: إقامة نظام تجاري يستند إلى القواعد الاتفاقية وليس "القوة" وهو ما يجعل الغنى والفقير على قدم المساواة عند التفاوض.
- D-تكلفة المعيشة: تخفيض تكلفة المعيشة من خلال نظام تجاري حر، لأن الاتجاه الحماي يرفع التكلفة، وبتخفيض الدعم والقيود التجارية، ويوجد أكثر من مثال في العالم على صحة ذلك (الصين بالنسبة للهاتف حيث خفضت الأسعار بنسبة 30% بعد دخول شركة جديدة، وغانا في نفس المجال حيث خفضت بنسبة 50%).
- E-الاختيار: منح خيارات أوسع للمستهلكين من حيث العدد والنوعية وذلك من خلال زيادة الواردات وال الصادرات من السلع المكتملة الصنع والمولد الأولية والمعدات وغيرها.
- F-الدخل: رفع الدخل، فقد زاد الدخل العالمي بعد دورة أورو جو اي من 109 بليون دولار أمريكي إلى 510 بليون دولار أمريكي، وذلك دراسة حديثة على أن إلغاء القيود التجارية على الزراعة والتصنيع والخدمات يزيد الاقتصاد العالمي بنحو 613 بليون دولار أمريكي.
- G- نسبة فرص العمل: تحفيز نمو الاقتصاد مما من شأنه زيادة فرص العمل، والمقال الأوروبي دلل على أن السوق الموحدة خلقت ما يتراوح بين 300.000 - 900.000 فرصة عمل، كما تدل الإحصاءات على أن 12 مليون شخص يعملون في مجال مرتبط بالتصدير، وأن 1.3 مليون فرصة عمل من بينها وجدت في الفترة من 1994-1998.
- H- الفعالية: فالنظام التجاري يؤدي إلى جعل الاقتصاد أكثر فعالية وأقل كلفة عن طريق السماح بتقاسم العمل بين عدة دول وهو ما يحقق فعالية أكبر للإنتاج ويؤدي إلى عدم التمييز في المعاملة في إطار مناخ ينسم بالشفافية واليقين (فيما يتعلق بالقواعد التجارية واجهة التطبيق) والتيسير في الإجراءات.
- I- الحد من تفاذ جماعات الضغط: فيغير نظام تجاري حر يكون لجماعات الضغط فرض رأيها على السلطة السياسية مما ينفي كل القطاعات دون استثناء.
- J- الحكومة الرئيسية: ببلغاء نظام الحصص (Quota) في الواردات وال الصادرات والذي من شأنه أن يؤدي إلى الرشوة والفساد والحكم غير الرشيد، فضلاً عن وجود نظام تجاري قائم يعطي الحجة التي ترد بها الدول على من يطالبيها بما يخالفها حيث الحجة هي الالتزام بما هو موجود من قواعد .



8. وقد قامت منظمة التجارة العالمية من أجل تحقيق هذه الأهداف العشرة بست وسائل كالتالي⁽³⁾ :

- إدارة الاتفاقيات التجارية التي بلغ مجموعها قرابة الستين اتفاقاً.
- بـ- استضافة حلقات تفاوضية في مجال التجارة.
- ثـ- تسوية المنازعات التجارية.
- ثـ- مراجعة السياسات التجارية الوطنية.
- جـ- معاونة البلدان النامية في مجال السياسة التجارية من خلال التعاون التقني وبرامج التدريب.
- حـ- التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى.

9. وقد حرصت المؤتمرات الوزارية الخمسة التي عقدها منظمة التجارة العالمية في خمس مدن وهي على التوالي سنغافورة (9-13 من ديسمبر/كانون الأول سنة 1996)، وجنيف (18/20 من مايو/أيار سنة 1997، وسياتل في 30 من نوفمبر/تشرين الثاني - 3 من ديسمبر /كانون الأول سنة 1999 والدوحة 9-13 من نوفمبر/تشرين الثاني سنة 2001) وأخيراً 14-15 من سبتمبر/أيلول سنة 2003، على دعم على الدور الذي تتعهه منظمة التجارة العالمية.

10. وقد انضم المؤتمر الوزاري الأخير في كانكون دون توافق (Consensus) حول الإعلان الوزاري، وقد كانت مسؤولته تتضمن إشارة واضحة إلى أن لجان العمل مازال عليها بذل الجهد للتوصل إلى بدء المفاوضات حول التوازن بين التجارة والاستثمار (البند 13 من مسودة الإعلان الوزاري).

ولعل من المفيد الإشارة في هذا المقام إلى أهمية ما قاله المدير العام الحالي لمنظمة التجارة العالمية بعد فشل المؤتمرون في التوصل إلى صيغة توافقية ، فقد أكد على أن الخاسرين هم القراء (the losers will be the boor of the world) (6)، وما قاله رئيس المؤتمر العام وزير الخارجية المكسيكي (luis Ernesto derbez) من أن الصياغة التوافقية (compromise) أمر حتمي لاستحالة الحصول على نص يرضي كل الأعضاء(7) ، وأن الرابع الوحيد من الفشل هم أعداء النظام التجاري (8) .. ولا يخدعونا أمل أن يسفر اجتماع المؤتمر العام المرتقب في 15 من ديسمبر /كانون الأول سنة 2003 عن شيء يذكر حيث سيظل شبح ' المسألة السنغافورية ' (Singapore issues) شائخاً فلم تتجه الدول الأعضاء فيما كلفها به المؤتمر الوزاري الأول لمنظمة التجارة العالمية الذي انعقد في سنغافورة عام 1996 من أن يقدم مجلس السلع بالمنظمة (GOODS COUNCIL) الاستطلاعي والتحليلي .. لتبسيط الإجراءات التجارية بهدف دعم قواعد منظمة التجارة العالمية في هذا المجال . (9)، وسيظل أيضاً شائخاً عدم توصل المؤتمرات الرسمية السنة إلى تنفيذ قرار مؤتمر الوزاري في الدوحة بضرورة مراجعة ، وإن اقتضى الأمر ، توسيع وتطوير مواد لاتفاقية الجات 5 ، 8 ، 10 وأن تحدد احتياجات الدول الأعضاء للتسهيل والأوليات لاسيما ما تعلق منها بالدول النامية والأقل نمواً وذلك بمعاونة من الدول الأخرى الأعضاء على الصعيدين الفني وال Yoshi ل بهذه البلدان .

11. وفيما يتعلق بالعملة الخليجية الموحدة، كان لصدقون النقد الدولي فضل إعداد دراسة متكاملة في ديسمبر/كانون الأول سنة 2002 (10) ، وانتهت الدراسة إلى أن تبني عملة موحدة Common Currency سيحقق أهداف ثلاثة هي:

- .Contribute to enhance economic (1) المساهمة في زيادة فعالية الاقتصاد
- .Deepen regional integration efficiency (2) تعزيز الاندماج الوطني
- .Develop non-oil economy (3) تنمية الاقتصاد غير البترولي



و هذه المسألة بالذات يجب أن تكون محل اهتمام في الفترة القادمة لما أكدته الدراسة من أنها ستحقق استقرار الاقتصاد الكلى والسياسات الاقتصادية و زيادة الاهتمام السياسي .

12. ويبدو أن شروط قيام شراكة أوربية خلنجية تتمثل فيما يلي (11) :

- (ا) الإصلاح القضائي بما يكفل تتميم وعي القضاة بكل ما هو جديد ومتغير من حلول مقبولة في القانون المقارن .
- (ب) تتميم الموارد البشرية المحلية بما يكفل تلبيتها لحاجة السوق .
- (ت) افتتاح مجلس التعاون الخليجي لدول الخليج العربي ليدرس انضمام أعضاء جدد وإن كانت اليمن حالياً مرشحة للانضمام بدعم الاتحاد الأوروبي ، فإن الحديث عن انضمام العراق بعد إعادة هيكلة النظام الحاكم فيها يفرض أيضاً الحديث عن انضمام إيران في مرحلة قائمة ؟
- (ث) تتميم المجتمع المدني ليكون قادرًا على التعامل مع المشكلات المطروحة بما يكفل تصحيح المسار من الداخل بصورة دورية .
- (ج) إعادة النظر في النظام التعليمي في دول مجلس التعاون الخليجي بما يكفل ربطه بالتطور الأوروبي المتزايد في المناهج والأساليب ، ونعل في تبادل الطلاب ما يدعم التقارب الفكري في هذا الشأن .
- (ح) تطوير الأسواق المالية حتى لا تعتمد على البترول وحده في حركتها وتتفقاتها وبما يكفل دور متزايد الأهمية في تمويل المشروعات الاستثمارية .
- (خ) دعم التعاون المالي الخليجي الأوروبي بما يكفل الاعتماد على اليورو - إلى جوار الدولار الأمريكي - كاحتياطي في التجارة والاستثمار ، وهو ما من شأنه دعم اليورو وأيضاً تشجيع الاستثمار الأوروبي في الخليج العربي .
- (د) تطبيق معايير بيئية دولية من شأنها حماية البيئة لاسيما فيما يخص الالتزام ببروتوكول "كيوبتو" للحد من الانبعاثات الضارة ، وهو البروتوكول الشهير الذي فضل الولايات المتحدة الأمريكية التخلص منه حماية لمكاسب حالة لرعاياها في مجال حساب الكلفة والربح .
- (ذ) الإصلاح الداخلي المتكامل فيما يخص القطاعات الإدارية والمفاهيم السائدة في شأن التجارة والاستثمار والمشاركة في عملية التنمية المستدامة .
- (ر) نبذ العروض والسباق إلى التسلح وتنمية الاهتمام الاقتصادية في كل مناحيها .

13. وفي إطار هذا كله وقع في 23 من مايو سنة 2000 وقعت بين دول مجلس التعاون الخليجي إعلاناً مشتركاً مع دول الافتراض (12) بما يسمح لها - في إطار منظمة التجارة العالمية - السعي إلى تشجيع التجارة الحرة بين الأطراف وخصوصاً عن طريق ما يلي :

- (1) تسهيل تبادل المعلومات عن التجارة الأجنبية .
- (2) إزالة العوائق من أمام التجارة .
- (3) تطوير التعاون في مجال الجمارك والتعرفة الجمركية .

وكذلك عن طريق تعميق التعاون فيما بينهم فيما يلي :

- (1) تشجيع تبادل الرأي حول شروط المنافسة الحرة Undistorted
- (2) تبادل المعلومات في مجال الخدمات .
- (3) تشجيع التعاون في مجال حقوق الملكية الفكرية .

ونذلك كله بغرض خلق شروط أفضل لتدفق رؤوس المال والاستثمار في كل مجالات الاستثمار محل الاهتمام المشترك .



14. ولعل من المفيد التأكيد على أن حاجة دول مجلس التعاون الخليجي للغير للمشاركة في عملية التنمية هي حاجة ملحة تبلي حاجة مماثلة لدى الغير بعد أن أضفت الأسواق الأوروبية والأمريكية بالسلع والخدمات بما يقوض طاقتها الاستيعابية وظهرت الرغبة الملحة في الاستفادة من نقاط الجذب الثلاثة الشهيرة وهي العمالة الأرخص والمصادر الأقل المعابر البينية الأقل تشدداً.

15. وبيفى أن نقول أن تحقيق تنمية مستدامة مشروط بتوفير مناخ حماىي للاستثمارات في كل المجالات ، ونظم قضائى صارم في الحق ومنضبط في آجال الفصل في المنازعات ، ونظام تحكمي بديل فعال ، وتشريعات متطرفة تحدث دوريات بما يكفل ثقيلة الاحتياجات المستجدة ، وتغلق متواصل في المجتمعات الدولية من خلال المؤسسات المالية المشتركة ومشروعات النقل الإيجابى ، وليس السلبي ، للكتولوجيا ، وتشجيع اقتاء الأنسب من المعدات والآلات لطبيعة البيئة وثقافة المجتمع وعمالة. وفضلاً عن ذلك فإن الاستقرار السياسي سيظل هو صمام الأمان لكل مستمر في أي من دول مجلس التعاون الخليجي ، وهو ما لم يكتفى إلا بشيوع السلام في المنطقة لتكلف الجهود لتحقيق تنمية يستحقها أبناء الخليج العربي ، وهو ما سينعكس بالضرورة على المنطقة العربية بأسرها . ولتكن هذه الورقة دعوة إلى العمل المؤسسي بما يضمن التفاوض الجماعي على التصدير والاستيراد في إطار قوانين موحدة للتجارة ومشروعات إقليمية في مجال المرافق الحيوية خصصاً لتكليف دعماً للتكامل ، وعملة خلنجية موحدة .

الهوامش :

1) عدد الأعضاء (146) دولة والمراديين (30) دولة والأعضاء والمراديين في المجلس العام (8) (إحصاء في 4 من أبريل/بريسان سنة 2003/موقع www.wto.org)، وفي الاجتماع الوزاري السادس ببنية تكون Cancún بلغ عدد الأعضاء 148 بعد انضمام نيبال وكمبوديا.

2). Nicholas B. Angell, an overview of legal structures in the GCC Countries: Issues of risk and strength, Alfridi & Angell, 2003:
<http://www.legal500.com/devs/emirates/c1/uac/010.htm>

(3) انظر المرجع المشار إليه في المنش المسلط.

(4) راجع موقع http://www.wto.org/english/thewto_e/loben_e/loben_e/loboo-e.htm

5) http://www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/inbrie/_e/inbr02_e.htm
وكان التنظمة من خلال مؤتمر وزيري Ministerial conference يجتمع مرة كل عامين على الأقل في إحدى الدول، ثم المجلس العام General Council وينتكون عادة من السفراء ورؤساءبعثات الدبلوماسية في جنيف وتجمعت مرة واحدة كل سنة في جنيف، ثم مجلس السلع Goods Council ومجلس الخدمات Service Council ثم مجلس الملكية الفكرية Trips Council لضمان انجاز مختصة ومجموعات عمل تتولى الاتصالات المستقلة. ومجالات أخرى مثل البيئة، والتنمية وطلبات العضوية والاتفاقات التجارية المستقلة، وتقام شئون المنظمة من خلال (550 موظف ومدير عام وبموازنة سنوية تبلغ زهاء 155 مليون فرنك سويسري) وتمثل مهمة السكرتارية أو الأمانة العامة للمنظمة لساناً في تقديم الدعم الذي معلنونه للبلدان النامية وتحليل التجارة العالمية وشرح المسائل المتعلقة بمنظمة التجارة العالمية للجمهور ووسائل الإعلام، كما تقدم بعض المساعدة القانونية في مرحلة تسوية المنازعات وتقديم النصح للحكومات الراغبة في الانضمام إلى المنظمة: انظر في هذا كله الموقع المشار إليه.

(6) تصريح للمدير العام (Supachai Panitchpakdi)

(10- 14 September 2003): Summary of 14 September 2003 /Day 5 : Conference ends without Consensus / Cancún
http://www.wto.org/english/thewto_e/minist_e/min03_e/min03_el_min03_14Sept_e.htm/15_09_2003.

(7) تصريح للمدير العام :

Summary of 14 September 2003 /Day 3 : Facilitators start work on new draft declaration:

http://www.wto.org/english/thewto_e/minist_e/min03_e/min03_12sept_e.htm.

8) As ministers comments on new draft, chairperson warns of dangers of failure http://www.wto.org/english/thewto_e/minist_e/min-3_e/min03_13sept_e.htm

9) "...to undertake exploratory and analytical work... on the simplification of trade procedures in order to assess the scope for WTO rules in this areas".

10) Esteban Jardesie, IMF Policy Discussion Paper: Research Department on a common currency for the GCC Countries, IMF Policy Discussion paper – PDP/02/12.

11) The Council of Saudi Chamber of Commerce and industry, The Obstacles in expanding commercial relations between the GCC Countries and the United States of America, and the means for overcoming those obstacles, http://www.storall_law_com/obstacles/htm.17-9-2003, pp. 3:5.

12) European Free Trade Association : EFTA

ويتكون من دول أوريا إلى جوار ليثاشن وإسلاما والبروج والاتحاد السوفيتي.



هل يوجد حل لأمثل لتسوية المنازعات؟

دكتور عبد الرسول عبد الرضا

رئيس الفتوى و التشريع سابقاً بدولة الكويت

المقدمة

1 - الأذى لا بد من وجودها . في مجتمعات القديمة والحديثة ، البدائية والمتحضره حل الأذى أمر ضروري . سبل الحل كثيرة ومتعددة ومتباينة . في الجماعات البدائية كانت القوة هي الحل الأمثل . القوة البدنية وأحوان الملاحم البدائي أو المفترس ، ثم بدأ التفكير في سبل أخرى . الديه بدلاً من الثأر . التعويض بدلاً من العيني . ولكن ما هي سبل إيصال الطرفين المتخاصمين إلى حل يرضيهما ؟ قد يكون ذلك بواسطة الطرفين المتخاصمين أنفسهما ، وقد يكون بتدخل شخص من الغير ، ولكن ما هي سلطات هذا الغير . هل يكفي بقانع الطرفين بحل معين ثم ينصرف ؟ هل يصدر قراراً بالحل بينهما ؟ هل قراره ملزم لهما أم لا؟

2 - ما المقصود بالشخص الثالث ؟ هل هو وسيط أم حكم أم قاضي ؟ قد تقتصر مهمة الغير على التوفيق بين الطرفين . وقد تتم إلى اقتراح حل معين يرضي الطرفين . وفي الحالتين السابقتين لا يكون عرضه أو اقتراحه ملزماً لطرف النزاع ، أما الحكم فالأسأل أن يكون قراره ملزماً للطرفين و ذلك بموافقتهم مسبقاً على ذلك ، و لا شك أن حكم القاضي ملزماً للمتخاصمين .

3 - الهدف هو كيفية الوصول إلى حل نزاع نشأ بين طرفين ، و لا جرم أن البداية تقضي أن تكون هناك رغبة من طرف النزاع على حله ، ولكن الفارق يكون فيما إذا كان الطرفان تربطهما علاقة مستمرة أم أن العلاقة التي نشأت بينهما كانت طازنة ومرة واحدة . ذلك أنه في الحالة الأولى يفضل الوصول إلى حل يبقى العلاقة قائمة على عكس الفرض الثاني . أيا كان الأمر فلابد من إجراء اتصال أولى بين الأطراف لمحاولة الوصول إلى حل و يكون ذلك عن طريق التفاوض المباشر أو عن طريق شخص ثالث .

4 - و سوف نبحث عن الحل الأمثل أولاً عن طريق المفاوضات سواءً كانت مباشرةً أم عن طريق مساعد أو وسيط ، لذلك سوف نتكلم أولاً عن مفهوم المفاوضات و الفرق بينها وبين الوساطة و التوفيق و التحكيم و التناضي . ثم نبحث المفاوضات كوسيلة لحل المنازعات .

أولاً - مفهوم المفاوضات و تمييزها عن الوساطة و التوفيق و التحكيم و التناضي

5 - المقصود بالمفاوضة :

الكل يتفاوض ، نشتري سلعة فنتفاوض مع البائع بشأن سعرها ، تتفق شركتان على إبرام صفقة بينهما فتفاوضان بشأن تفاصيلها ، تطلب إحدى الدول أو الشركات الأجنبية شراء النفط من مؤسسة البترول فتفاوض على السعر و كيفية التسلیم و تاريخه و غير ذلك ، دولتان تريدين إبرام اتفاقية سياسية أو اقتصادية أو أمنية بينهما فتفاوضان على بنود هذه الاتفاقية . و هكذا نجد أن المفاوضة أمر واقع في الحياة اليومية . حتى تبادل الآراء بين الزوج و الزوجة على القيام برحلة تعتبر من قبل المفاوضة ، و القصد من كل ذلك الوصول إلى ما نريده . المفاوضة فن و هي الوسيلة للحصول على ما نريده من الآخرين ، فكل طرف في المفاوضة يحاول الوصول إلى لقاء مع المقاوض معه على أمر معين فيه مصلحة للطرفين .



كثير من الأمور في حاجة إلى المفاوضات . فالنزاعات و المصالح كثيرة و متنوعة ، و كل من له مصلحة يتفاوض لحل النزاع مع آخر أو للحصول على مصلحة معينة . والأصل أن الأشخاص لا يرغبون في قبول قرارات تصدر من غيرهم . لذلك فإنهم يفضلون حل اختلافاتهم بأنفسهم دون تدخل من الغير . سواء أكانت الأمور المتنازع فيها أموراً تجارية أو عائلية أم كانت أموراً شخص دولاً متعددة أو مشاكل بين الحكومة و مؤسساتها و الأفراد أو الشركات . بل إن الأشخاص حتى لو لجأوا إلى المحاكم فإنهم أثناء سير الدعوى يحاولون التفاوض للوصول إلى تسوية قبل صدور الحكم .

صحيح أن المفاوضات تحدث كما قدمتنا كل يوم في شتى المجالات بين مختلف الأطراف إلا أنها لا تتجه دائماً ، بل قد ينصرف عنها أطرافها إما غير راضين أو أن هم الاستمرار في التفاوض فينصرفون عن المفاوضة إلى الوسائل الأخرى لتسوية النزاع بينهم .

لا جرم أن الهدف الرئيسي من المفاوضة هو الوصول إلى تسوية ودية و للوصول إلى هذه النتيجة قد يتخذ أطراف النزاع نوعاً هادينا من المفاوضة وقد يختاران طريقة حادة في المفاوضة و التي يقصد فيها كل طرف الحصول على أقصى ما يبتغيه ، واضح كذلك أن كل مفاوضة تختلف عن غيرها ، فقد تفشل إذا أصر كل جانب على موقفه ، وقد يبدي كل طرف مرونة فتكون المفاوضة ناجحة و نوّي نتائجها .

6 - المفاوضة و الوساطة :

قلنا فيما تقدم أن المفاوضة قد تكون بين طرفي النزاع نفسها دون تدخل من أحد ، ولكنها قد تكون كذلك مع اشتراك ثالث بين الطرفين ، ولكن الوساطة يقصد بها أن شخصاً من الغير يتوسط بين هذا و ذلك ، بحيث يجتمع مرة مع أحد طرفي النزاع ليأخذ منه المعلومات عن الموضوع و يتعرف على طلباته النهائية و اقتراحاته ، ثم يجتمع بعد ذلك مع الطرف الآخر ليتعرف منه أيضاً على رأيه في الموضوع و طلبه و اقتراحاته ، وبعد ذلك يقوم بعرض مقترح من عنده على الطرفين لتسوية النزاع بينهما ، وقد يجتمع الوسيط مع طرفي النزاع و بحضورهما معاً لوضع اللمسات النهائية على التسوية المقترحة .

بالحظ إذن أنه في المفاوضة يكون طرفاً النزاع هما اللذان توصلان إلى تسوية بينهما حتى لو كان ذلك باشتراك وسيط يقرب وجهات نظرهما . أما في الوساطة فالدور الرئيسي يكون لل وسيط . فالوساطة وسيلة أخرى لتسوية المنازعات تختلف عن المفاوضات سواء أكانت مباشرة لم غير مباشرة و سوف نبين في ثانياً الأمثلة التي توضح ذلك .

7- المفاوضة و التحكيم :

أهم ما يميز المفاوضة أن قرار التسوية يصدر من أطراف النزاع أفسهم سواء بالتفاوض المباشرة أو عن طريق وسيط . أما التحكيم فأن أبرز ما يميزه هو أن القرار يصدر من شخص أو أشخاص آخرين غير أصحاب النزاع . و التحكيم التجاري نشأ حسب أحد المراجع في الرابع الأخير من القرن الثامن عشر خاصة فيما يتعلق بالمنازعات الناشئة بين تجار بشأن البضائع المحملة عبر البحار ، و التحكيم يتم باختيار أطراف النزاع شخصاً أو أشخاصاً لهم صلاحية إصدار قرار ملزم سواء أكان العقد المبرم بينهما ينص على ذلك الطريق أم لا ، بعد نشوء النزاع . في السبعينيات شركات التأمين بدأت بدعة المتعاقدين معها إلى حل النزاع بينها وبينهم عن طريق التحكيم حتى لو لم يوجد شرط التحكيم في العقد المبرم بينهم .



و الواقع أن نظام التحكيم نشأ إلى جانب سبل التسوية الأخرى من توفيق و وساطة ، بل أن بعض الدول اهتمت و أنشأت مؤسسات للتوفيق و الوساطة لحل المنازعات ، ثم تطور نظام التحكيم من تحكيم اختياري خاص إلى تحكيم مؤسسي بمعنى أن الطرفين يتقاضان على اللجوء إلى التحكيم لحل نزاعهما وفقاً للقواعد و الإجراءات التي وضعتها إحدى مؤسسات التحكيم مثل التحكيم وفقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية في باريس و غيرها من المؤسسات في بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية و كذلك في الدول العربية و الآسيوية .

و قد قيل في تبرير أفضلية التحكيم على القضاء العادي أنه أي التحكيم قليل النفقات و أسرع في إنهاء النزاع ثم أنه يتميز بالسرية حيث لا يحضر جلسات التحكيم إلا أطراف النزاع و من يمثلهم . في الوقت الحاضر خاصة في التحكيم الدولي هناك اعتبار المحكمين و أتعاب المحامين و أجور قاعات لحضور جلسات التحكيم و نفقات السفر بالطائرات و الإقامة بالفنادق ، يضاف إلى ذلك رسوم المؤسسة التي تسير إجراءات التحكيم حسب نظامه ، و هكذا قد لا يكون تبرير قلة النفقات و توفير الوقت كافياً للجوء إلى التحكيم و كذلك موضوع السرية ، و ذلك أن المفاوضات سواء أكانت مباشرة بين المתחاصمين أو عن طريق وسيط أكثر سرية من التحكيم و أقل نفقة و توفر الوقت في حالة نجاح المفاوضات أو فشلها . لذلك اتجه الكثرون الآن إلى سبل أخرى لتسوية المنازعات غير التحكيم ، خاصة أن المحكمين عادة يرغبون في إرضاء الطرفين فيصدرون حكماً توافقياً بين الطرفين ، بل إن المحكمين يضعون الرقم أولاً ثم يكتبون الحكم بأسباب تصل إلى الرقم الذي وضعوه مقدماً .

و هذا الحل قد يكون فيه نوع من الانحياز لأحد الطرفين أو على الأقل هو حل أقل إرضاء للطرفين مما كان ينبغي أن يكون ، و هو مما يمكن اعتباره عيباً في نظام التحكيم خاصة أن المحكمين في اختيارهم للحل غالباً ما لا يأخذون في الاعتبار أي قانون ، و إنما يلجاؤن في الأغلب إلى الأعراف التجارية و محاولة إرضاء الطرفين بحل وسط ، ذلك أن الطرفين في أغلب الأحوال يرغبون في استمرار العلاقة بينهما . و هذا الاتجاه في التحكيم يجعل كل طرف يقدم طلبات مبالغ فيها حتى يضمن أن الحل الوسط يكون قريباً من توقعاته .

8 - المفاهضة و التقاضي :

الوسيلة الأخيرة لحل أي نزاع هو الالتجاء إلى المحاكم . سواء أكانت محاكم وطنية أم محاكم أجنبية . توجد إجراءات محددة سلفاً لكيفية رفع الدعوى و الوقوف مع الخصم أمام المحكمة . إجراءات شكلية يؤدي عدم اتباعها إلى ضياع الحق . رسوم معينة يجب أن تدفع بالتناسب مع حجم المطالبة ، صحيح أن التقاضي مكفول للجميع ، و لكن الإجراءات و الرسوم قد تعيق أحياناً حرية التقاضي .

يضاف إلى كل ما تقدم أتعاب المحامية حيث أن الأغلبية ليست مطلعة على القوانين و الإجراءات المطلوبة و غيرها . و بعد كل ذلك نجد ألمتنا موضوع الوقت ، حيث أن الذي سوف يخسر دعواه يلجأ عادة إلى الاستئناف ثم التمييز و هكذا . و كل مرحلة تحتاج إلى وقت لتقديم المذكرات و الرد عليها أو سماع شهادة الشهود أو انتظار تقرير الخبرer ، و غير ذلك من عدم حضور الخصم و تأجيل الجلسة أو عدم صحة الإعلان و الأضطرار لإعادة الإعلان ، و قد يهمل المحامي فتفوت مواعيد الاستئناف فيخسر موكله للدعوى .

أما المفاوضة فكما رأينا تعتبر أسهل السبل لحل النزاع بين الطرفين و خاصة إذا كانت ودية و كل طرف راغب في استمرار العلاقة مع عريمه و كل واحد منها صادق فيما يعرض و لديه المرونة الكافية للنزول عن جزء مما يستحق فيسهل الوصول إلى نتيجة مرضية لهما دون لستراف الوقت و الجهد و المال في التقاضي . و لكن مع ذلك فإن المفاوضات قد لا تكون سهلة أحياناً إذا كان كل طرف مصراً على موقفه و غير مستعد للنزاول عن بعض ما يعتقد أنه من حقه ، أو كان المفاوضون صعباً في التفاوض



لا يقبل أي اقتراح من الطرف الآخر ، ولكن في هذه الحالة يمكن الاعتراف بفشل المفاوضات و إنتهاء النقاش .

9 - المفاوضة والتوفيق :

سبق أن أوضحنا المفاوضة المباشرة و المفاوضة عن طريق وسيط . ولكن توجد وسيلة أخرى في منتصف الطريق تعنى أنها لا تخص النزاع و إنما تمهد لإجراء المفاوضات التي تهدف إلى حل النزاع .

مثل ذلك أن يحاول شخص من الغير أن يقنع طرف في النزاع الدخول في المفاوضات بقصد حل النزاع بينهما . فالشخص الثالث هدفه جعل الطرفين يلتقيان على طاولة واحدة لإجراء المفاوضات دون أن يتدخل الشخص الثالث المذكور في أي جزء من المفاوضة و دون أن يقدم أي اقتراح بشأن حل النزاع . أبرز مثال ذلك دعوة المملكة العربية السعودية الشقيقة دولتى الكويت و العراق للجتماع في جدة و التفاوض حول الأمور التي ادعت العراق وجود نزاع حولها . ذلك أنه بمجرد حضور الطرفين و جلوسهما معاً خارج الطرف السعودي من الاجتماع و لم يتدخل في أي نقاش و لم يقدم أي اقتراح .

و قد يتخذ التوفيق صورة أخرى بحيث ينقل الموقف بين الطرفين رسائل من أحدهما للأخر فيكون بمثابة رسول لكل منهما دون أي دور يتجانى له فيما ينقل ، وذلك بدلاً من جعلهما يجلسان على طاولة واحدة ، و ينبع عن تبادل الرسائل اتفاق على حل النزاع .

10 - خلاصة :

أوجزنا فيما نقدم التعريف بين المفاوضة و كل من الوساطة و التحكيم و التقاضي و التوفيق ، و هناك ما يسمى بشبه التقاضي و هو الذي يتم بواسطة خبراء محايدين أو محامين معينين من قبل طرف في النزاع . و ذلك عن طريق اطلاع هؤلاء الخبراء أو المحامين على لادعاءات الطرفين و اقتراح الحل المناسب على أصحاب القرار لدى طرف في النزاع . و هذه الطريقة أقرب ما تكون إلى الوساطة أو التوفيق . ولكن الخبراء و المحامين في مباشرةتهم لعملهم يضعون نصب أعينهم استمرار العلاقة بين طرف في النزاع ، ذلك أن طرف في النزاع غالباً ما يكونان شركتين لهما مصالح مشتركة و علاقات مستمرة . و أحياناً يلجأ أطراف النزاع إلى قاضي متلاعنة ليبحث النزاع و عرض الاقتراح على المسؤولين لدى طرف في النزاع و قد يحثهم على إجراء مفاوضات مباشرة بعد أن يكون قد أوضح لهم المسائل التي يتضمنها النزاع المشترك ف يصل الطرفان إلى حل مرض لهم يحسم النزاع معبقاء العلاقة مستمرة بين الطرفين ، و لا شك أن هذه الوسيلة و معظم وسائل حل النزاع ودياً تقضي أن يكون المسؤولون في الشركات على قدر كبير من معرفة جميع ما يتعلق بالنزاع من حقوق لهم و للمختصمين معهم .

النتمة في العدد القادم

دعوة للكتابة

يسرنا ان ندعوا الاهتمين والتابعين لمواضيع التحكيم التجاري و المواضيع القانونية الأخرى ذات العلاقة لنشر مقالاتهم الخاصة في نشرة التحكيم التجاري .

لمزيد من المعلومات يرجى مراسلتنا على العنوان المبين في الصفحة رقم 3





البرنامج التدريبي حول صياغة العقود

30 أغسطس - 3 سبتمبر 2003 - صلالة - سلطنة عمان



تحت رعاية الشيخ عبد الخالق بن عامر منصور الرواس - مدير عام المديرية العامة للشئون المحلية بمكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار، وجرى على العادة في كل صيف ، نظم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة عمان برنامجاً تدريبياً حول "صياغة العقود" خلال الفترة من 30 أغسطس - 3 سبتمبر 2003 في صلالة - سلطنة عمان .

وقد افتتح هذه الفعالية الأمين العام للمركز سعادة الدكتور عبد العزيز حسن أبل بكلمة رحب فيها بالضيف الكرام والمشاركين متوجهاً بأهمية هذه الفعالية ودورها في تقوية اللحمة الخليجية من ناحية ، ومن ناحية أخرى رفع مستوى أداء الأفراد وقدراتهم في صياغة العقود ، ممنيناً لهذه الدورة كل نجاح وتوفيق .

وكان الهدف الأساسي من عقد هذا البرنامج هو تنمية المهارات القانونية المتعلقة بصياغة وتقسيم وتطبيق العقود وصياغة نماذج خاصة لمختلف عقود المعاملات مثل العقود العامة وعقود المقاولات والبيع والبناء والوكالات من خلال "ورش عمل فنية" . وتنمية مهارات التوقع والتكييف القانوني واستبطاط الأحكام والاستفادة من تبادل الخبرات التي ينبع بها المشرف على الورشة وفريق العمل من المحامين وكذلك تبادل الآراء مع المشاركين .

وقد حضر البرنامج ما لا يقل عن 90 شخصاً من المحامين والمستشارين القانونيين والباحثين القانونيين بالإدارات الحكومية والخاصة ومديري الشؤون الإدارية في مجال المقاولات والمهندسين والمحاسبين المعنيين بتنفيذ عقود المقاولات والقضاء وأعضاء هيئة التدريس بكليات الشريعة والقانون والحقوق ، حيث ابدى المشاركون اهتماماً بمواضيع الدورة مشيدين بأهمية هذه الفعاليات وأهمية الموضوعات التي تعالجها من خلال المحاضرين الذين لم يخلوا أو يتزدوا في اعطاء المشاركين كل ما يملكون من معلومات وخبرات علمية وعملية محظوظين بها بكل جوانب الموضوع مما جعل المشاركين يتفاعلون معهم عن طريق التساؤلات والمدخلات مما عاد على المشاركين بالفائدة الكبيرة والمؤكدة .

وقد أقيم حفل الختام تحت رعاية سعادة الشيخ نايف بن عمر بن عوض حفيظ الرواس - عضو مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عمان ، رئيس لجنة فرع الغرفة بصلالة ، سعادة الدكتور عبد العزيز حسن أبل الأمين العام للمركز الذي القى كلمة المركز في هذا الحفل ، كما حضره عدد من الشخصيات الهامة بالسلطنة ، وقد تم خلاله توزيع الشهادات على المشاركين وختام أعمال البرنامج .

ولا يسعنا في الختام إلا أن نتقدم بالشكر والثناء إلى غرفة تجارة وصناعة عمان - فرع صلالة لما قدمته للمركز ولجميع المشاركين من تسهيلات كبيرة في سبيل انجاح البرنامج خصوصاً في الجانب المتعلق بالبرامج الثقافية والترفيهية والسياحية العائلية ، كما ان الشكر موصول لكل من شارك أو ساهم في دعم هذا البرنامج .



أن يقترب بالصيغة التنفيذية ما لم يكن مكتوبا، شأنه في ذلك شأن قضاء الدولة، وفي هذا تتفق سائر التشريعات العالمية بخلاف القانون الإنجليزي الذي يجيز شفاعة الحكم التحكيمي ما لم يتفق الخصوم بخلاف ذلك.

لغة التحكيم :

تقرر المادة (237) مراجعت، أن يصدر المحكمين حكمهم على مقتضى قواعد القانون، ولا شك أن القانون البحريني بمفهومه العام يستلزم القاضي باللغة العربية كما هو مقرر بقانون تنظيم القضاء رقم في مادته على أن ذلك لا يمنع أن يتفق الخصوم على صدور الحكم التحكيمي بلغة أخرى شريطة أن ترافق معه ترجمة معتمدة عند إيداعه قلم كتاب المحكمة لمهره بالصيغة التنفيذية لتعلق تلك المسألة بالسيادة.

ج) توقيع الحكم التحكيمي:

تقرر المادة (239) مراجعت ، ضرورة توقيع الحكم بأغلبية آراء المحكمين، دون أن يتلزم الفريق المخالف من المحكمين بالتوقيع على الحكم، فإذا تخلف الأغلبية عن التوقيع حتى إنقضاء ميعاد التحكيم النقضي معه الشرط المانع للقضاء من سماع الدعوى وعادت الولاية للمحاكم للفصل في النزاع لزوال المانع وهو شرط التحكيم. بل وجاز الحكم على المحكمين بالتعويض. وقد قضت محكمة التمييز الكويتية في ذلك بقولها: إن القانون يوجب كتابة حكم المحكمين وأن يكون مشتملا على أسبابه ومنطوقه مما يقتضي اشتراك جميع المحكمين في المداولة التي تسبق صدوره، والأصل أن يتم - عدنة - التوقيع منهم جميعا على مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه- معرفة قضاة التمييز البحريني.

د) وجوب صدوره باسم السلطة العليا بالبلد :

لما كان المشرع البحريني قد اعتبر حكم المحكمين حكماً كسانز الأحكام التي تصدر عن المحاكم الرسمية كما هو نص المادتين (237) و (238) مراجعت فيجب أن يصدر حكم المحكمين باسم جلالة الملك بحسب المادة (6) من

التحكيم كوسيلة لفض المنازعات

بقلم :

المحامي عبد الله الشملاوي
ملكة البحرين

تنمية

ولابد من الإشارة هنا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (237) من قانون المرافعات التي قررت أنه إذا تم الاتفاق على التحكيم في البحرين كان قانون البحرين هو الواجد التطبيق في عاصر المعاذنة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم التحكيم في البحرين. يمعنى أن القانون أجاز للمحكمين اختيار قانون غير القانون البحريني ليحكم خصومتهم التحكيمية.

رابعا: حكم المحكمين :

لما كان باعث الخصوم إلى اللجوء إلى التحكيم هو رغبتهما في تفادي طول أمد الخصومة القضائية، التي قد تمتد سنوات خصوصا تلك التي حل للخبراء لذلك فقد وافق المشرع تلك الرغبة بأن ألزم المحكمين بأن يصدروا حكمهم في موعد لا يجاوز ثلاثة أشهر، من تاريخ قبولهم التحكيم، كما هو نص المادة (237) وذلك ما لم يوافق الخصوم على زيادة تلك المدة أبدا أو مدتها قبيل انتهائهما إذا قدروا أن ذلك أوفق بصالحهم من اللجوء إلى القضاء لأن من شأن عدم مد ذلك الميعاد انعقاد ولاية المحكمين وإنعدام قيمة ما يصدر عنهم بعد ذلك.

ويحتاج الحكم التحكيمي لشروط شكلية وأخرى موضوعية لكي يكون ناجيا، فإذا الشروط الشكلية فهي :

الكتابية:

نص المادة (239) مراجعت، على أن يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء ويجب كتابته، ذلك لأن القانون لا يعرف الأحكام الشفهية، وكذلك لإيداعه المحكمة المختصة للتتأكد من صحته قبل الأمر بتنفيذها، ولا يستقيم في العقل



ثار شك حول فصل الحكم بالمسألة المحالة للتحكيم فإنه يبطل؛ لأن الحكم الغير مؤكد غير نافذ ، فإذا قضى الحكم بإلزام أحد الخصوم بالتعويض بدون تحديد مقدارها عند الحكم فاسدا وتعين إعادة الحكم لتأكيده ، ما لم يتضح من الحكم عجز المحكم عن القيام بمهامه وعدم فهمها، وهنا يكون السبيل الإحالة لمحكم آخر ، معأخذ المواجهة بعين الاعتبار.

ونخلص مما سبق إلى أن هناك شروطاً يلزم توافرها في حكم المحكمين حتى ينفذ قبل أطرافه، منها ما تعلق بالشكل ومنها ما تعلق بالموضوع ومنها ما تعلق بعدم مخالفته اتفاق التحكيم لنصوص القانون، وإلا تعرض ذلك الحكم لإبطاله من المحاكم الرسمية.

خامساً: الطعن في أحكام المحكمين:

إن جوهر التحكيم قيام المحكمين بعملهم على أساس اتفاقية تحكيم أبرمت بين طرفيه لإنتهاء النزاع، ومن ثم فإن الطرف الخاسر ينفذ الحكم طواعية قبل أو بعد إيداع الحكم لدى قلم كتاب المحكمة المختصة لأن حقيقة التحكيم والمقصود منه هو الاستغناء عن الالتجاء إلى القضاء ومن اتفاق الخصوم ينبع الحكم، ولذا فالأصل أن يكون حكم المحكمين نهائياً حاسماً للنزاع، فيكون من المغالاة في التمسك بالشكليات، ول من المغالاة في تحقيق ضمانات الخصوم، أن يكون حكم المحكمين قابلاً للطعن، ومن الغريب أن يجيز المشرع التحكيم، ثم يجيز استئناف حكم المحكمين أمام المحاكم، لتأخذ بعده الإجراءات سبيلها إلى درجات المحاكم المختلفة بينما تكون قد بدأت بالتحكيم بقصد تقadi المسير في هذه الإجراءات واختصارها. وقد اختلفت التشريعات المقارنة فيما يتعلق بإلغاء أحكام المحكمين، فأجاز القانون البحريني الطعن على حكم المحكمين بالاستئناف وذلك بالمادة (242) مراجعات، وطلب بطلان الحكم بموجب المادة (243) مراجعات وكذلك إعادة النظر إذا قام مقتضاها.

قانون تنظيم القضاء، وإلا اعتور الحكم عيب البطلان الذي يصل لندرجة العدم.

هـ) مثسلات الحكم :

ينبغي اشتمال الحكم على صورة اتفاق التحكيم وملخص أقوال الخصوم ومستداتهم وأسباب الحكم ومنطقه وزمان ومكان صدوره وتوقيعات المحكمين وأسمائهم وأسماء الخصوم وألقابهم وحضورهم وغيابهم ووكالتهم كما هو حكم المادتين (198) و (238) مراجعات.

ولما كان حكم التحكيم ليس مقصوداً ذاته، بل من أجل تنفيذه، وذلك لا يتأتى إلا بعد إيداعه قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر النزاع، خلال ثلاثة أيام الأولى لصدر الحكم، وبعمر كاتب المحكمة محضراً بهذا الإيداع وتبلغ صورته إلى المحكمين كما تنصي بذلك المادة (240) مراجعات، وليس لكاتب أن يمتنع عن قبول الإيداع لأنه لا يقوم بسوى عمل مادي بحث.

ولا يكفي مجرد إيداع حكم المحكمين كما سلف لإمكان تنفيذه بل يجب أن يأمر رئيس المحكمة بذلك، وهذا الأمر من مقومات السند التنفيذي، ولا يعد كذلك بدون هذا مما يوجب أن يكون ثابتاً في السند ذاته، فإذا خلا من هذا الأمر فلا يعتبر سداً تنفيذياً مكتملاً، ويتعين على قاضي التنفيذ أن يمتنع عن تنفيذه من تلقاء نفسه، إذ عليه أن يتحقق من توافر شروط السند التنفيذي – كما يستفاد من المادة (241) مراجعات.

أ) الشروط الموضوعية في حكم المحكمين فهي :

أ) أن يكون كاملاً ، بمعنى وجوب فصله في كل ما أحيل إلى المحكم من منازعة ، وذلك مسألة تعتمد ولا شك على المسائل المحالة إليه ، ولو أنه أن يصدر حكماً يعالج جانباً من النزاع إذا أجازت له إتفاقية التحكيم ذلك .

ب) أن يكون الحكم مؤكداً، أي يستفاد منه المعنى الذي قصدته المحكم من الحكم بشأن المسائل المتنازع عليها فإذا



الطعن بالاستئناف:

أ) إذا صدر الحكم التحكيمي بناء على اتفاق باطل على التحكيم أو خرج عن حدود اتفاق صحيح أو سقط الاتفاق بغيرات الميعاد، وفي كل هذه الحالات يستند البطلان إلى أن المحكمين فقدوا ولایتهم في إصدار الحكم أو أنهم خرجو عن ولایتهم المستمدة من الاتفاق.

ب) إذا تحقق سبب من الأسباب التي يجوز من أجلها إلتماس إعادة النظر فإن القانون البحريني يقرر بموجب المادة (243) مرفاعات يجيز لذوي الشأن التماس إعادة النظر كسبب من الأسباب التي تجيز دعوى البطلان في حكم المحكمين .

ج) إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم ، ونستهدي هنا بحكم محكمة التمييز الكويتية تقرر فيه أن صحة أحكام المحكمين لا تقادس بالآفيسة ذاتها التي تقاض بها أحكام القضاء ، إذ يكفي لتحمل حكم المحكمين على محمل الصحة أن يرد بأسبابه ملخص الواقع التي استخلصها من المساجلة الدائرة بين الطرفين في النزاع محل التحكيم ، وأن يصيب في توقيع ما يحملها من القواعد القانونية ، ومن ثم فلا يعييه إيراده للأسباب بصفة مجملة مادام لم يقع في موضوعها ما يخالف القانون وهذه مسائل لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ، ومنها قضاة المحكم بما لم يطلب منه أو بأكثر مما طلب أو تناقض منطقه أو صدر على من لم يمثل أصلا في خصومة التحكيم .

وتترفع دعوى البطلان لدى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع، ويقتصر رفع هذه الدعوى على الأحكام الوطنية فقد فلا شأن لها بالأحكام التحكيمية الأجنبية.

(3) التحكيم في المنازعات الهندسية :

يقود عن إجراءات التحكيم في المنازعات الهندسية إلى افتراض وجود شرط تحكيمي في التعاقد بيم رب العمل ، والمهندمن الذي صمم البناء ، أو أشرف على تنفيذه ، ثم

جوز قانون المرافعات البحرين كأصل الطعن بالاستئناف على أحكام المحكمون ما لم ينزل الخصوم صراحة عن حقهم في الاستئناف أو كان المحكمين مفوضين بالصلح، أو كانوا محكمين في استئناف. ولا شك في أن الحكم الصادر في الاستئناف المرفوع على المحكمين يكون داخلا في ولاية محكمة التمييز لأن الطعن يوجه هنا في الحقيقة لحكم محكمة الاستئناف، على أن التساول يبقى عن مدى جواز الطعن بالتمييز على حكم المحكمين في الاستئناف وأمام صراحة المادة الثامنة من قانون محكمة التمييز والتي تنص جواز الطعن أمام محكمة التمييز على الأحكام التي تصدرها محكمة الاستئناف العليا أو محكمة الاستئناف الكبرى ، فإن حكم المحكمين في استئناف ليس داخلا تحت هذين العنوانين فلا مجال لإدخاله في ولاية محكمة التمييز . وقد حدد المشرع ثلاثة يوما للطعن بالاستئناف للحكم طبقا للقواعد المقررة لاستئناف أحكام المحاكم، علما بأن ميعاد استئناف الأخيرة خمسة وأربعين يوما.

دعوى البطلان:

أجاز المشرع البحريني بالمادة (234) مرفاعات ، لكل ذي شأن أن يطلب بطلان أحكام المحكمين الصادرة إنتهايا وأقام ذلك على قيام شرطين هما:

1 - أن يكون حكم المحكمين إنتهايا - ويتصور ذلك في ثلاث حالات هي كون المحكمين مفوضين بالصلح، أو صدور الحكم في استئناف، أو نزول الخصوم عن الحق في الاستئناف الذي يمكن به تصحیح عيوب الحكم، ولذلك إذا كان الحكم قابلا للاستئناف ورفع عنه ذلك الطعن ورفض أو قوت الخصم الميعاد فلا سبيل لرفع دعوى البطلان.

2 - أن يكون سبب البطلان مما قرره المشرع حصرًا بالمادة (243) وهي:



العمالية، وما يتعلّق بالوكالات التجارية من نزاعات، ولذا فالمرجع هنا هي القواعد العامة الناظمة للتحكيم في قانون المرافعات التي مرّ شرحاً في القسم الأول من هذا البحث فنحيل إليه .

تثور منازعة بين الطرفين تردّ في أصلها لذلك العلاقة ، فيصير الطرفان إلى الاختمام لدى محكم أو أكثر بحسب الاتفاق السابق على التنازع أو ذلك الذي اتفق فيه على التحكيم بمبنية التنازع على السابق بيته .

ومن نافلة القول أنّ المشرع البحريني لم يفرد إجراءات خاصة لجسم المنازعة الهندسية كما فعل في المنازعات

خاتمة

يتضح من استعراضنا لأحكام التحكيم أنّ أحكام المحكمين تتميز في أنها صادرة عن قضاة خاص آجازه القانون وأخصّص أحكامه في النهاية لرقابة قضاء الدولة، ولكن التحكيم أساسه الاتفاق؛ فغالباً ما يتم تنفيذ أحكامه طواعية. أما إذا رفض ومهما قبل عن التحكيم من ميزات تمثل في سرية المعلومات المدعاة بين الخصوم أمام المحكمين وعدم إعلان حيثيات الحكم ومراعاة وحسم المنازعات فإن هذه الميزات تقوّت إذا لم تخلص التوبيا بإثارة المنازعات الكيدية ووضع العقبات وما يتجمّع عنده من مضاعفة نفقات الخصوم وإطالة أمد الدعوى في مرحلة التحكيم أولاً، ثم لدى محاكم الدولة ثانية، وإن الأمل معقود بالشرع أن يصدر قانوناً خاصاً بالتحكيم يوضح فيه بشكل مفصل قواعد تنظيم مسأله بدقة أكبر ويخرجه من قيود قانون المرافعات .

من إصدارات المركز



التحكيم في المنازعات المصرفية والمالية

هذا الكتاب هو عبارة عن مجموعة دراسات فيمة قدمت خلال بعض الندوات التي عقدها المركز في وقت سابق وهي متعلقة بالتحكيم في المنازعات المصرفية والمالية .

جمعت هذه الدراسات وتم ترجمة بعضها إلى العربية من الإنجليزية تسهيلاً للقارئ العربي والمهتمين بشؤون المصارف والمؤسسات المالية .

هذا الكتاب متوفّر لدى المركز بأسعار رمزية ، في حال رغبتكم في الحصول على نسخة فيمكنكم مراسلتنا أو الاتصال على عنوانين المركز :

هاتف : 17825540 (973) - فاكس : 17825580 (973) - ص.ب. 16100 - العدلية - مملكة البحرين
البريد الإلكتروني : arbit395@batelco.com.bh



اختتام أعمال الاجتماع الواحد والثلاثين
ل مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
المنعقد في المنامة - مملكة البحرين - 25 ديسمبر 2003

ويأتي هذا الاجتماع ضمن سلسلة الاجتماعات التي يعقدها مجلس الإدارة دوريًا في الدول الاعضاء ، حيث انعقد هذه المرة في دولة المقر (البحرين) بهدف تقوية الوسائل والروابط مع الجهات الرسمية ومع مؤسسات القطاع الخاص .

كما يأتي هذا الاجتماع ضمن الجهدون البذولة من قبل مملكة البحرين لتعزيز مكانه مركز التحكيم التجاري ودعم نظوره وبقاءه كمؤسسة خليجية موحدة نظراً لأن المركز قد تم إنشاءه من قبل أصحاب الجالة والسمو قادة دول مجلس التعاون الخليجي أثناء قمة الرياض في ديسمبر 1993 م . وقد دعمت غرفة تجارة وصناعة البحرين المركز منذ إنشائه ولم تبخ حكومة مملكة البحرين عن تقديم جميع أوجه الدعم له ، كما أن غرف التجارة والصناعة في دول المجلس قد حذت حذو البحرين فبدعمت إنشطة المركز وميزانيته لسنوات وحتى هذا الوقت .

كما يأتي هذا الاجتماع ضمن خطوات تهدف لترسيخ دور المركز لدى مؤسسات القطاع الخاص ذات الاهتمام بالتحكيم في حل المنازعات التجارية والانسانية لتحقيق مزيد من التعاون في المجال الحقوقي .

وقد ناقش الاجتماع التقارير والموضوعات الإدارية والمالية والتنظيمية ، واستعرض كذلك المذكرة المقدمة لاصحاب المعالي وزراء العدل الخليجين

عقد مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اجتماعه الواحد والثلاثين في المنامة في الخامس والعشرين من ديسمبر الجاري . وقد ترأس هذا الاجتماع الاستاذ / وليد بن خالد الديوس - ممثل غرفة تجارة وصناعة الكويت - نائب رئيس مجلس الإدارة في الدورة الحالية وبحضور ممثل غرف التجارة والصناعة في دول المجلس وهم :

- الاستاذ / محمد بن علي ناصر الكريومي -
ممثل غرفة تجارة وصناعة عمان - عضو مجلس الإدارة .

- الاستاذ خليفة بن خميس مطر الكعبي -
ممثل اتحاد غرف التجارة والصناعة بدولة الإمارات العربية المتحدة - عضو مجلس الإدارة .

- الدكتور إبراهيم بن عيسى العيسى - ممثل مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية - عضو مجلس الإدارة .

- الاستاذ محمد بن عبد راشد بوخمساس - ممثل غرفة تجارة وصناعة البحرين - عضو مجلس الإدارة .

بالإضافة للامين العام للمركز الدكتور عبد العزيز حسن أبل .



جهوده المشكورة لوضع هذه المسألة على جدول اعمال وزراء العدل الخليجين كما ثمن قرار وزراء العدل الخليجين تشكيل لجنة مشتركة مع غرف التجارة والصناعة بدول الخليج لمعالجة هذا الأمر .

2- وجه المجلس الأمانة العامة للمركز لإعداد خطة عمل ترويجية للعام القادم يهدف من ورائها التركيز على قطاعات معينة تساعد على إقناع هذه القطاعات بأهمية التحكيم واللجوء إليه لتسوية منازعاتها .

3- ركز المجلس على الاهتمام باقناع القطاع الحكومي والقطاع الخاص بإدراج النص النموذجي الذي يقضي باللجوء إلى التحكيم وفق نظام المركز في العقود والاتفاقيات التي يبرمها القطاعين ، كما قرر المركز توجيه الأمانة العامة لوضع خطة عمل اعلامية لزيادة الوعي بالتحكيم كآلية لفض المنازعات وتحقيق العدالة .

4- كما تقرر عقد الاجتماع القادم لمجلس الإدارة في دولة الكويت يوم الأربعاء الموافق 28 يناير 2004 .

حول مستقبل المركز في ضوء توقف الدعم المالي الذي كانت تتكرم به غرف التجارة والصناعة والزراعة في دول المجلس. وقد اتخذ الاجتماع قرارات محددة لمتابعة هذا الموضوع ، كما تم استعراض العديد من المواضيع ذات الصلة بتوسيع الاهتمام بالتحكيم ومكانة مركز التحكيم التجاري بدول مجلس التعاون بالخاص لدى لقاء مجلس الادارة مع معالي وزير التجارة الاستاذ علي بن صالح الصالح ومجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة البحرين بقيادة النائب الاول للرئيس سعادة يوسف بن صالح الصالح وسعادة النائب الثاني للرئيس الدكتور عصام بن عبد الله فخرو .

كما تم تقديم الشكر لمملكة البحرين على مساندتها ودعمها المستمر للمركز ولدوره الإقليمي في مجال تسوية المنازعات التجارية والمنازعات الأخرى المتعلقة بالاتفاقية الاقتصادية الموحدة .

1- كما عبر الاجتماع عن شكره وتقديره العميق لوزراء العدل الخليجين على دعمهم ومساندهم للمركز ولمعالي وزير العدل في البحرين على

ميزايات التحكيم أمام المركز:

- سرعة البت في المنازعة التجارية .
- تكليف تناسب مع حجم القضية وملابساتها .
- سرية الإجراءات والمعلومات .
- فوائم معتمدة للمحکمين والخبراء من أفضل الكفاءات العالمية والخليجية في مختلف التخصصات .
- درجة واحدة للنقاضي مع ضمان جميع حقوق الدفاع لأطراف النزاع ومعاملتهم على قدم المساواة .
- الحكم الصادر ملزم ونهائي وله قوة النفاذ في الدول الأعضاء بأمر الجهة القضائية المختصة .



الملنقي الثاني لمكاتب المحاماة والاستشارات القانونية في الخليج

٢٤ - ٢٥ فبراير ٢٠٠٤ - دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

٧. اثر الاستشارات القانونية المسبيقة في تفادي نشوء المنازعات التجارية.
٨. دور الإدارات القانونية في المؤسسات الرسمية وواجهه تطويرها.
٩. مزايا التقاضي والتحكيم : دراسة مقارنة.
١٠. مشكلات وتحديات تطوير التحكيم الإقليمي.
١١. أهمية الضوابط المهنية في تكريس اخلاقيات وأداب المهنة.
١٢. واجبات ومسؤوليات المحامي تجاه الوكيل.
١٣. آليات التأديب والرقابة المهنية ودور جمعيات المحامين.
١٤. العلاقة بين مهنة المحاماة والتطور الاجتماعي والحقوقى في الخليج.
١٥. دور المحامين في تطوير الوعي التشريعى والحقوقى.

لغة الندوة : العربية .

مكان عقد الندوة و الإقامة :

فندق البستان روتانا - دبي .

الجهات المنظمة :

- ١- مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- ٢- اتحاد الغرف التجارية بدولة الإمارات العربية المتحدة .
- ٣- جمعية المحامين البحرينية .
- ٤- جمعية الحقوقين الاماراتية .

ينظم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتعاون والتنسيق مع اتحاد الغرف التجارية والصناعية وغرفة تجارة وصناعة دبي وجمعية الحقوقين في دولة الإمارات العربية المتحدة الملتقى الثاني لمكاتب المحاماة والاستشارات القانونية في الخليج ، وذلك خلال الفترة من ٢٤ - ٢٥ فبراير ٢٠٠٤ ، في دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة .

وبعد هذا الملتقى الثاني ضمن إطار تنسيق وتبادل الخبرة بين مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية وسبل تطوير الأداء والخدمات القانونية والتحكيمية في ضوء المستجدات التي يفرضها فتح الأسواق وتدفق الخبراء العالمية إلى المنطقة .

وسيساهم في هذا الملتقى عدد من المحامين المختصين في هذا المجال من دول مجلس التعاون ، حيث سيتولون تقديم أوراق عمل لهذه الفعالية والتي تتعلق بالمحاور التالية :

١. مشكلات الشراكة بين مكاتب المحاماة الوطنية والأجنبية .
٢. كيفية تطوير مكاتب المحاماة الناشئة حديثاً لمواكبة التطورات اللاحقة في المهنة .
٣. التعاون والشراكة المهنية الخليجية في ميدان المحاماة .
٤. دور المحامين في تطوير القضاء الوطني .
٥. مشكلات تطوير القضاء الوطني .
٦. متطلبات تكريس استقلالية القضاء ونبذ النفوذ السياسي للجهات القضائية .



الأعراف .. أنواعها وتطبيقاتها في القضاء والتحكيم

جاسم محمد سبادي

نائب الرئيس - لجنة التحكيم والمنازعات التجارية

غرفة تجارة وصناعة البحرين

ولن أدخل في هذا العرض في تفاصيل الشروط الخاصة بالقاعدة سواء القانونية أو العرفية من حيث العمومية والانتظام والقديم ، والثبات ، والإلزام وعدم مخالفته النظم والأداب العامة ، وخلافها من الأمور ، ولا في كيفية تشوّه الأعراف ، لأنني أتوقع أن يتم تغطية ذلك في الأوراق الأخرى بهذه الندوة وربما نعود إليها في حلقات المناقشة.
وسأعمل لنتعريفكم بأنواع الأعراف مباشرة.

الأعراف تتقسم إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

الأول: الأعراف الشاملة (الأعراف العامة)

وهي الأعراف التي تشمل البلاد بأجمعها.

الثاني: الأعراف المحلية:

وهي أعراف خاصة بجهة معينة من جهات البلاد أو سكان منطقة معينة فقط بالبلاد.

الثالث: الأعراف الحرفية (المهنية - الطائفية)

وهي الأعراف الخاصة بطائفة من الناس تزاول مهنة معينة، كأعراف التجار ، وأعراف المزارعين ... الخ.

ثانياً: مكانة العرف في القوانين الحديثة

القرصي هو المصدر الأصلي العام للقانون. وبجانب هذا المصدر توجد مصادر تشريعية إحتياطية والعرف يأتي في مقدمة هذه المصادر بصفة أول مصدر رسمي للقانون ظهر في تاريخ المجتمع البشري.

في هذه الورقة سأتناول الحديث أو الإجابة على خمسة تساؤلات تتمثل محاور حديثي معكم ، هي:-

1. أنواع الأعراف
2. دور الأعراف إلى جواز النص القانوني
3. العرف في حالة تعارضه مع النص القانوني ، أيهما واجب التطبيق.
4. إلغاء أو زوال الأعراف.
5. أمثلة لأحكام تحكمية أو قضائية ثبتت الأخذ بالأعراف وثبتت استمرار وجودها.

أولاً : أنواع الأعراف

قبل أن نعدد أنواع الأعراف ، سيكون من المفيد أن نتعرض بشكل سريع لتعريف العرف كمصدر رسمي للقانون في الشائع المختلفة بشكل عام. إن تعريف العرف في أبسط صورة هو "ما يعتاد الناس في تعاملهم على المسير عليه في نواحي حياتهم من تقاء أنفسهم ، وفقاً لقواعد اصطلحوا عليها مدة من الزمن بحيث سد الإعتقاد بينهم بأن أصبحت تلك القواعد قانوناً في حياتهم".

ومن هذا التعريف فإن العرف يكون من ثلاثة أركان جوهريّة هي:-

1. وجودة قاعدة إجتماعية
2. أن تنشأ القاعدة الاجتماعية المعنية من سير الناس عليها وقبولها من تقاء أنفسهم.
3. وأن تصبح هذه القاعدة ملزمة قانوناً بينهم.



بـ- العرف المعاون للتشريع

١- في التنظيم:

القواعد التجارية التي تسرى على الحساب الجاري يختلف سعرها القانوني باختلاف الجهات ، ويتبع في طريقة حساب القواعد المركبة في الحساب الجاري ما يقتضى به العرف التجارى.

المادة 233 (القانون المدني المصري)

٢- في تحديد المعايير:

- لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الإلزام.

المادة 148 (القانون المدني المصري)

- يجب أيضاً على القاضي أن يعتد من تقاء نفسه بالبنود المرعية عرفاً وإن كانت لم تذكر صراحة في العقد.

المادة 371 - قانون الموجبات والعقود اللبناني

- لا يضمن البائع عيناً جرى العرف على التسامح فيه

المادة 442 - قانون الموجبات والعقود اللبناني

المادة 448 - القانون المدني المصري

-3- في التفسير:-

- إذا كان هناك محل لتفصير العقد ، فيجب البحث عن النسبة المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ ، مع الاستشهاد في ذلك بطبيعة التعامل ، وما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين ، وفقاً للعرف الجاري في المعاملات.

المادة 150 - القانون المدني المصري

ولذا فإن العرف تاريخياً هو المؤسس الأقدم للقواعد القانونية . وقد لعبت الأديان دوراً كبيراً ومؤثراً في تهذيب العرف أو الحلول جزئياً محله . وحديثاً إنطلقت التشريعات الوضعية الصدارية بين مصادر القانون الحديث ، ولكن ظلت الأعراف مصدر لا غنى عنه في هذه التشريعات . وأصبحت الآن الوظيفة الأساسية للأعراف هي تكميلة النصوص الموجودة في التشريع . فإذا لم يجد القاضي قاعدة تشريعية يطبقها على النزاع المعروض أمامه ، عليه أن يلجأ إلى الأعراف .

وقد لعب العرف دوره (كمصدر احتياطي) للقانون على مستويين ، الأول تكميلي ، والثاني معاون .

أ- العرف المكمل للقانون (التشريع)

- إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه ، حكم القاضي بمقتضى العرف .

المادة (1) من القانون المدني المصري

- الواقع أن العرف هو المصدر الذي يلي التشريع في المرتبة ، فمن الواجب أن يلجأ إليه القاضي مباشرة إذا أفتقد النص .

المذكورة الإيضاحية للقانون المدني المصري .

إن المنصوص عليه أعلاه يتلخص أو ينطبق على المعاملات التي تطبق في شأنها قواعد القانون المدني وسائر فروع القانون الخاص والعام على السواء . (باستثناء القانون الجنائي).

- ولذا فإن العرف : هو مصدر رسمي تكميلي يلجأ إليه القاضي إذا أعززته قاعدة في التشريع .

- القانون اللبناني يتفق مع القانون المصري ، وإن كان غير منصوص فيه على ذلك .



القاعدة القانونية نفسها على تفضيل القاعدة العرفية عليها في حالة وجودها ، فإن لم توجد القاعدة العرفية تكون الغلبة للقاعدة القانونية بالنص الوارد فيه.

أمثلة:-

- يكون النهن مستحق الوفاء في المكان الذي سلم فيه المبيع ، ما لم يوجد إتفاق أو عرف يقتضي بغير ذلك.

المادة 456 - القانون المدني المصري

- نفقات تسلم المبيع على المشتري ما لم يوجد عرف أو إتفاق يقتضي بغير ذلك.

المادة 413 قانون الموجبات والعقود اللبناني

المادة 464 القانون المدني المصري

وبشكل مطلق فإن العرف لا يجوز أن يكون مخالف للنظام العام أو الآداب ، لأن طبيعة نشأة العرف لا تسمح له بذلك ، لأن العرف كما عرفنا ينشأ من تكرار ممارسة الشيء وقوله مع الوقت من الناس كقاعدة ملزمة بينهم ، وهذا لا يمكن أن يكون في مسألة تخالف النظام العام والأداب بين الناس . كما يجب التنويه أيضا ، بأن في حالة قيام تعارض بين قاعدة شرعية مدنية أمره وعرف تجاري فيجب تغليب العرف التجاري ، على اعتبار أن شرط إنطباق القاعدة المدنية في المسألة التجارية غير متوافر .

ونفس الأمر ينطبق على المسألة المدنية في حالة قيام تعارض بين قاعدة شرعية تجارية أمرة وعرف مدنى ، فأنه يتم تغليب العرف المدنى .

نصيب الأعراف في فروع القانون :-

القانون المدني ← قليلة

مثال : " أثاث المنزل مملوكا للزوجة بين المسلمين "

أوجه الاستعارة بالأعراف من قبل المشرع :-

من المواد المذكورة أعلاه ، فإن المشرع يستعن بالأعراف في الأوجه التالية:-

1. حالات يترك فيها المشرع للعرف تنظيم المسألة التي يعرضها في النص.
2. حالات يستعين فيها المشرع بالعرف في تحديد بعض المعايير التي يعرضها في النص.
3. حالات يستعين فيها المشرع بالعرف في تفسير نية المتعاقدين.

دور الأعراف في جوار التشريع

وبالتالي فإن الأعراف قد لعبت دوراً منها إلى جوار التشريع في:

1. تنظيم بعض المسائل التي يعرضها التشريع .
2. المساعدة في تحديد بعض المعايير التي تنص عليها التشريعات .
3. المساعدة في تفسير نية المتعاقدين .

ثالثاً: تعارض العرف مع النص القانوني

من حيث المبدأ فإنه لا يجوز أن يخالف العرف التشريع أو بلغه . فالقضى لا ينظر في القواعد العرفية في حالة وجود نص قانوني ينظم المسألة المنظورة أمامه .

وبالتالي فإن العرف لا يطبق في مسألة معينة ، إلا إذا لم يوجد نص شرعي فيها .

كما لا يملك العرف لبني قوة أو تأثير في تحفيز النص التشريعي ، حيث لا يجوز إلغاء نص شرعي إلا بتشريع لآخر .

المادة (2) - القانون المدني المصري.

إسناداً:-

مع ضرورة أن لا يغيب عن البال بأن المشرع في بعض الأحيان قد يضع قاعدة قانونية مكملة ، ولكنها ينص في



مواجهة ما تغير من الظروف ، أو عن إشاع ما جد من حاجات.

ولذلك فإن الأعراف قد يتحول عنها الناس ، ولكن ذلك يتم بشكل بطيء جدا ، لأن العرف أساسا يحتاج لفترة زمنية طويلة تكفي بتحول إلى قاعدة عرفية تحظى بالقبول وتكتسب صفة الإلزام.

كما أن من المعروف بأن الأعراف قد تعرضت للكثير من التهذيب والحلول الجزنوي من قبل الأديان . والأديان قد عملت على نهي الناس عن الكثير من العادات والقيم الغير حميدة في مجتمع ما قبل ظهور هذه الأديان ، وكرست أعراف أخرى ، وأسست أعراف جديدة مع تواتر الزمن وتغفل مبادئ الأديان وقيمها في نفوس الناس (أو أبد البنات في العصور الجاهلية).

ويظل أكثر عناصر إلغاء الأعراف أو زوالها هو التشريع الحديث . فالتشريعات القانونية أدخلت الكثير من الأعراف في النصوص التشريعية وحولتها إلى قواعد تشريعية قانونية أو أنها نصت على ما يخالفها وبالتالي أغنتها وأزالت عنها القوة القانونية التي كانت لها.

ولذا فإن العرف قد تزحزح مركزه بين المصادر الرسمية للقانون ، وأصبح وضعه حاليا كالتالي:-

1. لا يجوز أن يلغى العرف النص التشريعي ، حتى وإن اعتد الناس على عدم تطبيق النص.
2. لا يجوز للقاعدةعرفية أن تخالف قاعدة تشريعية أمره.
3. يجوز للقاعدةعرفية أن تخالف قاعدة تشريعية مكملة.

التنمية في العدد القادم

القانون التجاري ← أكبر كثيرا من المدن
مثال : "الافتراض التضامن بين المدنين"

القانون الدولي ← الأعراف هي أهم مصدر لقواعد هذا القانون

القانون الدستوري ← العرف هو أحد مصادر القواعد الدستورية

أمثلة:

* لبنان : تويعن مجلس النواب للحكومة بإصدار مراسيم اشتراكية في مسائل معينة ولمدة محددة .

مصر : سtower 1923
حق السلطة التنفيذية في إصدار لوائح الضبط . وقد أخذ الدستور المصري الحالي بتحويل هذا العرف إلى قاعدة شرعية دستورية.

القانون الإداري ← أحد مصادر القواعد الإدارية
يعتبر مخالفة ، مخالفة كل قاعدة جرت عليها الإدارية وإلتزاماتها وأخذتها منهاجا لها.

القانون الجنائي ← لا يعتبر العرف مصدرا للقواعد الجنائية
" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي "

رابعا: إلغاء أو زوال الأعراف

كما ذكرنا فإن الأعراف تحتاج لفترة زمنية طويلة لإنشاء القاعدة القانونية ، وهذه الفترة الزمنية تختلف من بيئة إلى أخرى . فالأعراف في البيئة الزراعية تنشأ في فترات أطول كثيرا من البيئات الأخرى كالتجارية مثلا . (معدل الفترة الزمنية لتأسيس القاعدةعرفية في البيئة الزراعية قد يصل أحيانا إلى عشرين سنة) .

ولذا فإن الأعراف تتغير وتتطور وتتطور المجتمع ، وللناس تحول عن قاعدها تدريجيا إذا شعروا بقصورها عن





Seminar on Training for Arbitrators

5 – 7 April 2004
Fujairah – UAE



The GC Commercial Arbitration Centre in collaboration with the Fujairah Chamber of Commerce and Industry would be organizing a "Training for Arbitrators" programme in Fujairah from 5 – 7 April 2004.

In view of the expected effective programme to enable the trainees to effectively handle arbitration disputes, speakers from leading arbitration institutions are being invited to participate and train panel members.

Some of the speakers who have confirmed participation include:

Mr. Michael Hwang, Vice President of ICCA and Vice Chairman of the IBA's Arbitration Committee

Mr. Michael Baker-Harber, current President of the London Maritime Arbitrators Association

Mr. Richards Jacobs, QC London Barrister

Mr. Michael Lax, Lawyer from the Law Firm of Lawrence Graham, London

Mr. S. Venkiteswaran, Senior Lawyer and Arbitrator

Topics being addressed at this event include:

- The Arbitrator's Perspective: A view from the other side
- Starting an Arbitration: Pitfalls, choice of arbitrators and challenges for lack of independence and bias
- The need for quick commercial solutions in Arbitration proceedings: Interim Awards and Final Interlocutory orders
- What a lawyer wants from an arbitration and what he gets or should get
- Arbitration does not mimic court procedure – flexibility in arbitration

The programme would be conducted in English and more details would be published in due course. For further details, please call the GCC Commercial Arbitration Centre.



تجدون في العدد القادم من النشرة

العدد رقم 28 – مارس 2004



- ﴿ بحث مقدم من الدكتور محيي الدين علم الدين عن الاتجاهات العامة للقواعد المنظمة للتحكيم التجاري في دول مجلس التعاون .﴾
- ﴿ ورقة حول الاستعارة بالخبراء أمام التحكيم لاثبات القاعدةعرفية مقدمة من الدكتور / ابراهيم حسن العلا .﴾
- ﴿ ورقة حول التأمين وأختلاف الآراء حوله بين محل ومحرم والتباين في التطبيق العملي تنظيمًا وقضاءاً مقدمة من الدكتور إبراهيم عيسى العيسى .﴾
- ﴿ نتمة لموضوع الأعراف .. انواعها وتطبيقاتها في القضاء والتحكيم ، ورقة مقدمة من الاستاذ جاسم محمد سبادي .﴾
- ﴿ نتمة لموضوع الدكتور عبد الرسول عبد الرضا والمطروح تحت عنوان (هل يوجد حل أمثل لتسوية المنازعات ؟) .﴾
- ﴿ نغطية كاملة للفعاليات القادمة والتي ينظمها المركز خلال الاشهر القادمة .﴾
- ﴿ تصريحات صحفية ولقاءات رسمية لأعضاء مجلس الإدارة على ضوء اجتماعهم القادم في دولة الكويت .﴾



ندوة العرف والتحكيم

29 - 28 ابريل 2003

مملكة البحرين

تحت رعاية صاحب معالي الاستاذ علي بن صالح الصالح وزير التجارة والصناعة
نظم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون للتعاون وتنمية التجارة وصناعة
البحرين وجمعية المحامين البحرينية ندوة العرف والتحكيم التجاري في الفترة من 28-29 ابريل 2003 في مملكة البحرين



تحت رعاية صاحب معالي الاستاذ علي بن صالح الصالح وزير التجارة ب المملكة البحرين . نظم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتعاون والتنسيق مع غرفة تجارة وصناعة البحرين وجمعية المحامين البحرينية ندوة حول : العرف والتحكيم . وذلك خلال الفترة من 29 - 28 ابريل 2003 . في المركز الدولي للمؤتمرات بمنطقة كراون بلازا - مملكة البحرين .

وتعود هذه الندوة هي الاولى من نوعها وتحدف الى ابراز اهمية العرف فيما يتعلق بامور التحكيم التجاري وتعزيز مكانته كوسيلة راقية ومنصفة لفض المنازعات التجارية واعطاء الاطراف فرصة بيان وجهة نظرها والدفاع عنها بالوسائل المعهودة في القطاع التجاري .

وتأتي ندوة العرف والتحكيم لتعبير عن الافاق الواسعة التي يمكن للتحكيم ان ينطلق منها والمستويات المتعددة المرتبطة به . فالعرف هو القاعدة التي تقوم عليها كثير من الحلول المقبولة في المجتمعات المختلفة . كما ان العرف منطلق جوهري في صياغة القاعدة القانونية ولا يمكن ان تتناقض معها احكام القانون . من جانب اخر فان ما تعارف عليه الناس يعد بفعل التقاص وتعاقب الاجيال قانونا راسخا ويكون في احيانا كثيرة قاعدة محل رضى الجميع .

ساهم في هذه الندوة عدد من المحاضرين المختصين في هذا المجال من دول مجلس التعاون وجمهورية مصر العربية والجمهورية الليبية 11 محاضرا . حيث توأموا تقديم أوراق عمل هذه الفعالية . وشارك فيها حوالي 90 مشاركا من جميع دول مجلس التعاون بالإضافة لبعض الدول العربية الأخرى .

المركز التجاري



تقدّم الأمانة العامة للمركز
بالتهنئة القلبية لسعادة الاستاذ
يدر بن عبد الله الدرويش مناسبة
تعيينه رئيساً للجنة الدولية لدعم
التعليم العالي في العراق وذلك
بالتعاون مع منظمة اليونسكو
تابعة للأمم المتحدة . متمنين له كل
ال توفيق والنجاح .



G.C.C. Commercial
Arbitration Centre



يرجى التكرم بالزيارة
مجلس التأجيل تحيل الملفات العاجلة

كل عام وانت بخير
Happy New Year